University of Plymouth

PEARL **https://pearl.plymouth.ac.uk**

Faculty of Arts and Humanities Plymouth Business School

2017-10-31

The extent to which Islamic banking transactions are compatible with the rules of Islamic economics

Badr, OM

http://hdl.handle.net/10026.1/10727

10.4197/Islec.30-3.6
Journal of King Abdulaziz University, Islamic Economics
King Abdulaziz University

All content in PEARL is protected by copyright law. Author manuscripts are made available in accordance with publisher policies. Please cite only the published version using the details provided on the item record or document. In the absence of an open licence (e.g. Creative Commons), permissions for further reuse of content should be sought from the publisher or author.

مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، م30 ع3، ص ص: 167-184 (محرم 1439/ أكتوبر 2017)
DOI: 10.4197 / Islec. 30-3.6

مدى توافق معاملات البنوك الإسلامية مع قواعد الاقتصاد الإسلامي

أسامه محمد بدر* وأحمد أحمد المصري وخالد إبراهيم سيد أحمد*****

أستاذ الاقتصاد المشارك - كلية الإدارة - جامعة أم القرى - المملكة العربية السعودية

أستاذ التمويل - جامعة أم القرى - المملكة العربية السعودية

أستاذ مساعد بقسم الاقتصاد و المالية العامة - كلية التجارة جامعة طنطا مصر

المستخلص. تشير أدبيات التمويل الإسلامي إلى أن أول تطبيق لفكرة مصارف إسلامية تمت في الريف المصري في العام ١٩٦٣م ثم انطلقت إلى العالم لتصل إلى أكثر من ٧٠٠ بنك تعمل في أكثر ٦٠ دولة. مع هذا الانتشار الكبير يثار تساؤل جوهري وهو: هل البنوك الإسلامية الموجودة على الساحة تمارس معاملاتها وفقًا للشريعة الإسلامية حقيقةً لا صورة؟ تهدف الدراسة إلى بناء معيار فني متخصص لتقييم ومعرفة مدى التزام البنوك الإسلامية بقواعد الاقتصاد الإسلامي أثناء قيامها بالعمليات المصرفية. ومن ثم تم تصميم معيار فني تم تطبيقه على عينة من البنوك الإسلامية في الوطن العربي. توصلت الدراسة إلى أن نسبة اتفاق البنوك محل الدراسة مع قواعد الاقتصاد الإسلامي تتراوح ما بين (٢٩٪) و(٩٠٪) من المعايير الشرعية وهو ما يكاد يخرج بعض البنوك عن هويتها الإسلامية، ولهذا توصى الدراسة بإجراء اختبار معيار الشرعية على كل البنوك الإسلامية بصفة دورية مع إخطار الهيئة الشرعية للبنك بالنتائج بما يتيح قدرًا أكبر من الشفافية لعملاء هذه المصارف.

الكلمات الدَّالة: الاقتصاد الإسلامي، البنوك الإسلامية، المعايير المصرفية الشرعية، المعاملات المصرفية الإسلامية، تقويم أداء البنوك الإسلامية.

تصنيف JEL : E4

تصنيف KAUJIE : B04, Q23, I0, L11, L21

١- المقدمة

يقوم الاقتصاد الإسلامي على مبدأين أساسيين أولهما أن المال مال الله ونحن مستخلفون فيه: وبذلك فنحن مسئولون عن هذا المال، كسباً وإنفاقاً، أمام الله في الآخرة، وأمام الناس في الدنيا، فلا يجوز أن نكتسب المال من معصية، أو ننفقه في حرام، ولا فيما يضر الناس. أما المبدأ الثاني فهو أن دور المال – في شكله النقدي - هو أداة لقياس القيمة، ووسيلة للتبادل التجاري، وليس سلعة من السلع، فلا يجوز بيعه وشراؤه، ولا تأجيره.

ويعكس الاقتصاد الإسلامي قواعد ومفاهيم الدَّين الإسلامي في المعاملات الاقتصادية، فلا تنفصل الأنظمة الاقتصادية في الإسلام عن المبادئ والقيم والأخلاق التي جاء بها الإسلام، حيث يوازن بين المصلحة الفردية والجماعية والأخذ بهما وعدم إغفال إحداهما لأن الفرد والجماعة ليسا خصمين، وعند تعذر التوفيق بينهما تُغَلَّب مصلحة الجماعة، كنهي النبي عن تلقي الركبان، وبيع الحاضر للبادي، والاحتكار، والشفعة. كما أن الإسلام اقتصاد أخلاقي يضع الأخلاق منهجًا لتحقيق المكسب الاقتصادي بخلاف الأنظمة الاقتصادية الأخرى فمن أخلاق التاجر المسلم السماحة، الصدق، الأمانة، والنصح، والقناعة، والتواضع والرحمة، والابتسامة، وغض البصر، عدم رفع الصوت. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم "التاجر الصدوق الأمين المسلم مع الشهداء يوم القيامة". كما انه اقتصاد موضوعي وليس فئوي (أي أن الأمانة، والتعاون على الخير والنصح، وتحريم الربا مطبقة على الجميع (مسلمين وغير مسلمين).

كما يهتم نظام الاقتصاد الإسلامي بالمحافظة على الثروة الفردية وتنميتها فهو يحمي الملكية الخاصة، فمن حق الأفراد تملك الأرض والعقار ووسائل الإنتاج المختلفة مهما كان نوعها وحجمها، بشرط أن لا يؤدي هذا التملك إلى الإضرار بمصالح عامة الناس، وألا يكون في الأمر احتكاراً لسلعة يحتاجها العامة . وأيضا يحمى الملكية العامة فتظل المرافق المهمة لحياة الناس في ملكية الدولة، أو تحت إشرافها وسيطرتها ينفق عليها من بيت المال من أجل توفير الحاجات الأساسية لحياة الناس ومصالح المجتمع.

وهو اقتصاد يدعم الشفافية فقد حض الإسلام على الشفافية من خلال نصوص كثيرة منع الرسول صلى الله عليه وسلم التجار من تلقي القوافل القادمة من البادية. كما يحمي حقوق العاملين فيحض على أن يعطى الأجير أجرة قبل أن يجف عرقة، ويهتم بالمسؤولية الاجتماعية والإنسانية من خلال فرض الزكاة على المكلفين وعلى القادرين لتغطية احتياجات الفقراء وغير القادرين بالإضافة إلى المشاركة التطوعية من خلال الصدقات والأوقاف لتغطية حاجات الفقراء بما يؤدى إلى تحقيق التكافل الاجتماعي، بالإضافة إلى أنه اقتصاد يدعم التنمية الاقتصادية فيقوم على المشاركة في المخاطر فالمشاركة في الربح والخسارة، هي قاعدة توزيع الثروة بين رأس المال والعمل، وهي الأساس الذي يحقق العدالة في التوزيع.

وآثار المبدأ الثاني من مبادئ الاقتصاد الإسلامي في تحريم الربا بنوعيه ربا الفضل وربا النسيئة وهو من الأمور القطعية المحرمة نصًا في القرآن كما في سورة البقرة ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا

خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ وفي سورة آل عمران: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ ﴿١٣١﴾﴾ وفي سورة النساء ﴿فَبِظُلۡمٖ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتۡ لَهُمۡ وَبِصَدِّهِمۡ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرٗا ﴿١٦٠﴾ وَأَخۡذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدۡ نُهُواْ عَنۡهُ وَأَكۡلِهِمۡ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِۚ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ مِنۡهُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا ﴿١٦١﴾﴾.

وكنتيجة لهذا التحريم الصريح والقاطع للربا ولتحري الحلال في المعاملات الاقتصادية بدأت تتبلور فكرة البنوك الإسلامية في محاولة للوصل إلى بنوك غير ربوية، بنوك بلا فوائد، وظهرت إلى حيز الوجود في الريف المصري في العام ١٩٦٣م حيث تأسس بنك الادخار في مدينة ميت غمر على يد الدكتور أحمد عبد العزيز النجار كأول بنك لا يعتمد على وجود فوائد وإنما يكون عملية شراكة بين المودعين والمستثمرين والبنك ويتم تقسيم العائد الفعلي لهذه الشراكة بين الأطراف الثلاثة، وتعد هذه أول تجربة – في حدود ما لدينا من مصادر - في العصر الحديث في مجال العمل المصرفي الإسلامي، ونتيجة لعدم تعاملها بالفائدة حظيت هذه البنوك المحلية بتشجيع المواطنين ودعمهم لها، حيث بلغ عدد المودعين فيها حوالي ٥٩ ألف مودع خلال ثلاث سنوات من عملها المصدر، إلا أن هذه التجربة لم تستمر. ففي عام ١٩٦٧م تم إيقاف العمل بها نتيجة لظروف ليس هنا مجال الخوض فيها ولكن بالرغم من عدم اكتمالها، إلا أنها عكست رغبة المسلمين في إيجاد بدائل للمؤسسات المصرفية التقليدية القائمة والتي تتفق مع الشريعة الإسلامية والعمل في إطار نظام اقتصادي إسلامي.

وقد شهدت السبعينيات من القرن الماضي انطلاقة جديدة لفكرة إنشاء المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. ففي عام ١٩٧١م أسس أول مصرف في مصر يقوم بممارسة النشاط المصرفي على غير أساس الربا، وهو بنك ناصر الاجتماعي، الذي بدأ ممارسة نشاطه عمليًا عام ١٩٧١م ثم أعقب ذلك إقامة مصرفين إسلاميين معا عام ١٩٧٥م هما بنك دبي الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية في جدة ثم توالت حركة تأسيس البنوك الإسلامية بظهور مصرف فيصل الإسلامي عام ١٩٧٧م، وبيت التمويل الكويتي، أعقبها البنك الإسلامي الأردني في عام ١٩٧٨م ثم أخذت البنوك الإسلامية تتزايد بشكل واضح عاما بعد عام لتصل إلى ٧٠٠ بنك تعمل في ٦٠ دولة يتعامل معها ٣٨ مليون عميل حول العالم، فمن المتوقع أن يزيد معدل النمو سنوي للأصول (١٤٪) حيث بلغ إجمالي الأصول ١,٨ ترليون دولار أمريكي خلال الفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠م، وبلغت الأرباح المصرفية في عام ٢٠١٤م ما يقرب ١٠,٨ مليار دولار أمريكي ومن المتوقع أن تصل بحلول عام ٢٠٢٠م إلى ٣٠,٣ مليار دولار أمريكي وفقاً لتقرير التنافسية العالمي للمصارف الإسلامية لعام ٢٠١٦م. وبالرغم من أن حملات التشويه المتعمد لفكرة البنوك الإسلامية مازالت مستمرة لكن لا تستطيع أن تُخفي حقيقة وجود أخطاء وتجاوزات مصدرها بالدرجة الأولى عدم الالتزام الواجب من جانب تلك البنوك والعاملين فيها بالأسس والمعايير الشرعية.

٢- بين البنك التقليدي ونظيره الإسلامي

فبينما البنك التقليدي هو مؤسسة مالية، وظيفتها الرئيسة تجميع الأموال من أصحابها في شكل ودائع جارية وحسابات توفير وودائع لأجل بفائدة محددة، ثم إعادة إقراضها لمن يطلبها بفائدة أكبر، ويربح البنك الفرق بين الفائدتين، بالإضافة إلى أنه يقدم الخدمات المصرفية المرتبطة بعمليتي الاقتراض والإقراض .وعليه يمكن القول بأن البنك هو وسيط مالي أو بصيغة أخرى مقترض يتاجر بالديون. نجد أن البنك الإسلامي هو مؤسسة مالية وظيفتها الرئيسة الوساطة المالية بين فئتي المدخرين والمستثمرين وأداء الخدمات المصرفية المنضبطة في إطار القواعد الشرعية للدَّين الإسلامي في كل أنشطتها الاستثمارية والخدمية فتكون كالوعاء يمتزج فيه فكر استثماري اقتصادي سليم ومال يبحث عن ربح حلال، لتخرج منه قنوات تجسد الأسس الجوهرية للاقتصاد الإسلامي، من أجل المساهمة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البيئة التي تعمل فيها (النجار ١٩٨٠م: ١٦٤).

وبالتالي فإن مهمة البنك الإسلامي والتي تنبثق من رؤية الإسلام لمسؤولية الإنسان في عمارة الكون وعن التوجيهات الواردة في الكتاب والسنة في مجال المال والمعاملات لا تجعله يقف عند الامتناع عن الربا بل تقف بالضرورة وبأمر الشارع في قلب العملية الإنتاجية بل إن قربها وبعدها عن الإسلام الذي تنتمي إليه وتضع اسمه في صدارة اسمها يقاس بدرجة إسهامها في العملية التنموية. تلك هي أساسيات مؤسسة البنك الإسلامي الذي تطرحه كتجسيد للمبادئ والأركان التي جاء بها الفكر الإسلامي في المجال الاقتصادي وبالتالي فإن من أهم الخصائص المميزة للبنوك الإسلامية ما يلى:

(أ) الطابع العقائدي

البنوك الإسلامية جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي ولهذا تخضع للمبادئ والقيم الإسلامية والتي تقوم على أساس أن المال مال الله سبحانه وتعالى وأن الإنسان مستخلف فيه وسيحاسب عليه في الآخرة كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِۖ ﴾ (الحديد،٥٧)، وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾ (الأعراف ١٢٩). ويترتب على هذه الخاصية أن تتحرى البنوك الإسلامية التوجيهات الدينية في جميع أعمالها، ولتفعيل هذه الخاصية تقوم البنوك الإسلامية بتعيين هيئات للرقابة الشرعية تضم نخبة من علماء الفقه والاقتصاد الإسلامي وتعرض عليها جميع أعمالها، وتتولى مسؤولية مراقبة أعمالها لضمان توافقها مع الشريعة الإسلامية.

(ب) عدم التعامل بالفائدة

الأساس الذي قامت عليه البنوك الإسلامية هو تطهير العمل المصرفي من إثم الربا، التزاما بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ (البقرة: ٢٧٨). وهذا هو الفارق الجوهري بينها وبين البنوك التقليدية، التي تعتمد على أسلوب الفائدة (وجود نسبة محددة من العائد مرتبطة بالزمن)، وهذا الأسلوب هو من الربا الذي حرمته الشريعة الإسلامية تحريما قاطعا.

(ج) إرساء مبدأ المشاركة في الربح والخسارة

و يعد ذلك تطبيقا للقاعدة الفقهية "الغنم بالغرم، والغرم بالغنم"، وهي تعني أن التكاليف والخسائر التي تحصل من المشروع تكون على من ينتفع به شرعًا أي أن من ينال نفع شيء يجب أن يتحمل ضرره. ويتم ذلك من خلال توسط البنك بين أصحاب الأموال وطالبي التمويل

مع عدم قطع المخاطرة وإلقائها على طرف دون آخر وتستعيض البنوك الإسلامية عن أسلوب الفائدة بأسلوب المشاركة والذي يقوم على توزيع مخاطر العمليات الاستثمارية بين المدخر البنك وطالب التمويل، هذا من حيث التنظير أما الممارسة فهي شيء آخر.

(د) إحداث تنمية اقتصادية واجتماعية حقيقية في المجتمع

قال تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ...﴾ (هود:٦١)، فخضوع البنوك الإسلامية للمبادئ والقيم الإسلامية، يؤدى إلى زيادة دورها الاجتماعي من خلال التوازن بين مصالحها الخاصة والمصلحة الاجتماعية فهي تراعي المصالح الاجتماعية ولو أدى ذلك إلى التضحية ببعض مصالحها الخاصة.

(هـ) إرساء مبدأ التكافل الاجتماعي

قال تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ...﴾ (الحشر:٧)، فالتكافل الاجتماعي ليس فقط بجمع الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية، وإنما أيضا بالسعي إلى تحقيق عدالة في توزيع عوائد الأموال المستثمرة وتعظيم العائد الاجتماعي للاستثمار.

ومع تزايد أعداد البنوك الإسلامية وكثرة إقبال المودعين والمستثمرين في التعامل معها لمرجعيتها الدينية واتساع حجم أنشطها على مستوى العالم واستقطابها لشريحة كبيرة من المتعاملين وضعت كثير من البنوك لفظ "الإسلامي" بجوار اسمها ولكنها لا تراعي السلوك الشرعي في تعاملاتها، فكيف نعرف البنك الإسلامي حقيقة من غيره؟

٣- الحاجة إلى تطوير معايير خاصة بالمصارف الإسلامية

لاحظ المهتمون بمسيرة البنوك الإسلامية أن المؤسسات والمنظمات المالية الإسلامية المعنية بالبنوك الإسلامية لم تعطى اهتمامًا كافيًا لتصميم معيار فني متخصص للبنوك الإسلامية وتركت الجهات التقليدية تقوم بذلك باستخدام مؤشرات تقليدية لا تعبر عن الطبيعة الذاتية للبنك الإسلامي حيث تستخدم نفس المعايير والمؤشرات التقليدية. فنجد أن وكالة التصنيف الدولي Capital Intelligence (قبرص) وشركة Moody's (لندن) تستخدمان معايير لتصنيف وقياس أداء البنوك الإسلامية لا تتناسب مع طبيعة عملها أو الغرض الذى أنشئت من أجله. ويثار تساؤل ما هي حاجتنا إلى معيار خاص بالبنوك الإسلامية. حيث أن طبيعة النشاط بالبنوك الإسلامية تختلف اختلافا جوهرياً عن طبيعة النشاط في البنوك التقليدية من حيث هدفها وانتمائها إلى تطبيق قواعد الاقتصاد الإسلامي ولذلك فإن استخدام معايير التقييم التقليدية بشكل عام لكل من البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية أدى إلى سوء فهم من جانب السلطات الرقابية لأداء البنوك الإسلامية، الأمر الذي ترتب عليه وضع بعض العقبات أمام هذه البنوك في مجال التوسع والانتشار. كما أن استخدام معايير تقييم أداء البنوك التقليدية في تقييم البنوك الإسلامية أدى إلى:

- عدم إظهار مدى التزام البنوك الإسلامية بقواعد الاقتصاد الإسلامي .
- عدم إظهار مدى قيام البنوك الإسلامية بأنشطتها الاجتماعية وذلك لعدم وجود معايير خاصة لقياس الأداء الاجتماعي للبنوك الإسلامية

- عدم وضوح أهداف البنوك الإسلامية ورسالتها ومسئوليتها الاجتماعية لدى أجهزة الأعلام المختلفة، وهى التي تؤثر على اتجاهات المجتمع، ترتب عليه الفهم غير السليم للمجتمع بطبيعة وأهداف البنوك الإسلامية.

٤- الدراسات السابقة

حاولت العديد من الدراسات تقييم وقياس فاعلية وكفاءة أداء البنوك الإسلامية مثل دراسات هدريش Hadriche (2015) إبراهيم (٢٠١٥م) الموسوي وعبيد (٢٠١١م) المصري والحارثي (٢٠١٤م) مونيا (٢٠٠٨م) صالح وزيتون (٢٠٠٦م) عبدالصمد وحسن (٢٠٠٠م) مستخدمة الأدوات التقليدية لقياس الفاعلية والكفاءة مثل اختبار CAMEL وDEA والعديد من النسب المالية التي تقيس أداء البنوك وتصنفهم وتقارن بينهم متناسية اختلاف طبيعة البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية وتتجاهل الهدف الأساسي لأنشاء البنك الإسلامي الذى يختلف عن الهدف من إنشاء البنك التقليدي بالإضافة إلى أنها تتجاهل شرعية المعاملات المصرفية .

وفي نفس الوقت حاول الكثير من الاقتصاديين المهتمين بالبنوك الإسلامية استخدام مؤشرات للحكم على البنوك الإسلامية وتصنيفها مثل البلتاجي (٢٠١٤م) والبعلي (٢٠٠٨م) وعبادة (٢٠٠٧م) وعبدالحليم (٢٠٠٥م) إلا أن هذه المؤشرات اكتفت بوجود هيئة شرعية في هيكل البنك ودوروها الاستشاري في شرعية المعاملات المصرفية للحكم بإسلامية البنك. أو اللجوء إلى مؤشر مقاصد الشريعة إلا إنه يعتبر مقياس عام لمدى القرب أو البعد عن تطبيق الإسلام في كل الأمور الحياتية (حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال) وبالتالي فهو ليس مقياس متخصص للبنوك الإسلامية من حيث أسلوب عملها أو أهدافها ولهذا لا يدخل في تفصيل العمل المصرفي. وتناولت دراسة الساعاتي (٢٠٠٧م) شرعية وأساليب البنوك في التمويل الإستهلاكي ولم تتطرق إلى مدى التزام البنك بالمعايير الشرعية في تنفيذ العمليات المصرفية بالإضافة إلى دراسات حماد (٢٠٠٤م) والعليات (٢٠٠٦م) ولال الدين (٢٠٠٨) التي تناولت تطور دور الهيئة الشرعية من الدور الإستشاري إلى الدور الرقابي من حيث أهميتها، شروطها، وطريقة عملها ولم تتطرق هذه الدراسات لقياس مدى التزام البنك الإسلامي بقواعد الاقتصاد الإسلامي في عملياته المصرفية. ومما سبق يتضح عدم صلاحية المعايير والمؤشرات التقليدية في تقويم أداء البنوك الإسلامية وهو ما يحتاج إلى بناء معيار فنى متخصص في البنوك الإسلامية لتقييم ومعرفة مدي التزامها بقواعد الاقتصاد الإسلامي أثناء قيامها بالعمليات المصرفية. وعليه تهدف هذه الدراسة إلى تطوير معيار فنى لقياس مدى توافق معاملات البنوك الإسلامية مع قواعد الاقتصاد الإسلامي وتحقيقها لأهدافها، ويوضح مدى تمسكها بضوابط الشريعة الإسلامية أثناء قيامها بالعمليات المصرفية. ومن هنا ترجع أهمية هذا الدراسة حيث أنه يهدف إلى إيجاد معيار يوضح للمتعاملين هل البنوك الإسلامية فعلا إسلاميه أم مجرد اسم يساعدها في اجتذاب العملاء.

٥- منهجية الدراسة

(١) تصميم المعيار الفني

حتى يمكن وضع معيار فنى لتقييم شرعية أداء البنوك الإسلامية لعملياتها المصرفية ومدي تحقيقها لأهدافها، تم تصميم منهجية منبثقة من منهجية دلفى وهى تقنية تواصل منظّمة، ذات منهجية تفاعلية تعتمد على تجميع آراء الخبراء من الإجابة على الاستبيانات المتعلقة بالموضوع المطلوب في جولتين أو أكثر (Hsu, and Brian, 2007). وهذا يضمن الابتعاد عن الآثار السلبية للمناقشات وجها لوجه

ويحل المشاكل المعتادة في تفاعلات المجموعات بعد كل جولة بحيث يقوم الخبراء بمراجعة إجاباتهم على ضوء الردود من الخبراء الآخرين. ثم يتم تصفية أي محتوى غير ذي صلة في الجولة الثانية وفى خلال هذه العملية سيقلص نطاق الإجابات وتتقارب آراء مجموعة الخبراء نحو الإجابة "الصحيحة". ويلاحظ انه يجب أن يتم تحديد عدد الجولات قبل البداء كما لا يتم الكشف عن هوية جميع المشاركين حتى بعد الانتهاء من التقرير النهائي. ومن اهم مزايا هذه التقنية منع هيمنة وطغيان سلطة أو شخصية أو سمعة بعض المشاركين على الآخرين. بالإضافة إلى أنها تحرر المشاركين فيها من الإنحيازات الشخصية، وتملق رئيس المجموعة وتقلل من ظواهر التأثّر بالحشد أو مجاراة الفريق، وتسمح بحرية التعبير عن الرأي، وتشجع على النقد المفتوح، وتسهل القبول بالأخطاء عند مراجعة الأحكام.

ولهذا فقد مر فريق البحث بخمس خطوات لتصميم المعيار المقترح:

الخطوة الأولى وتم فيها التعرف على المعايير الشرعية التي يمكن استخدامها في التقويم والتي تتناسب مع طبيعة تلك البنوك. وقد قام فريق البحث بتبنى المعايير الشرعية التي أصدرتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لما لاقته من قبول واعتماد في اغلب البنوك الإسلامية.

الخطوة الثانية وتم فيها دراسة المعايير الشرعية التي تم تبنيها وهى تتكون من ٤٨ معيار توضح الرأي الشرعي في أغلب المعاملات المالية التي يتم تداولها في الاقتصاد. وتحتوى على المعايير التي تتعلق بعمل البنوك الإسلامية والأخرى التي تتعلق بعمل المؤسسات الاقتصادية التي تنتهج من الاقتصاد الإسلامي أسلوب لعملها ومن هذا المنطلق قام فريق البحث باستنباط ١٢٢ نقطة من هذه المعايير تمثل كل النقاط الفرعية المتعلقة بعمل البنوك الإسلامية في المعايير الشرعية ومن ثم صياغة استبيان لهذه النقاط.

الخطوة الثالثة وتم فيها عرض الاستبيان على فريق الخبراء والمتخصصين المشتغلين في البنوك الإسلامية في دول مختلفة (مصر وسوريا والأمارات وتونس) منفردين وكان السؤال الموجه لهم إيضاح هل العنصر يخص العمل المصرفي أم لا وهل هو مفعل أم لا . وكانت نتيجة الاستبيان هي وجود ٦٨ نقطة تتعلق بالبنوك الإسلامية منها ٤٢ نقطة متداوله في العمليات المصرفية و٢٦ نقطة غير متداوله في العمليات المصرفية و٥٤ نقطة متعلقة بالمؤسسات الاقتصادية التي تنتهج من الاقتصاد الإسلامي أسلوب لعملها.

الخطوة الرابعة وتم فيها صياغة الجمل الشرعية التي تتعلق بالبنوك الإسلامية المستمدة من نتيجة الاستبيان السابق إلى أسئلة مباشرة تم وضعها في استبيان جديد.

الخطوة الخامسة وتم فيها أخذ رأي مجموعة أخرى من الخبراء والمتخصصين المشتغلين في البنوك الإسلامية في صياغة الأسئلة بحيث لا تقود إلى إجابه بعينها وسؤالهم عن درجة أهمية السؤال هل هو حاكم أم فرعى. وكانت النتيجة وجود خمسة أسئلة تمثل معايير حاكمة وهى الشروط التي يجب توافرها في أي بنك يطلق على نفسة بنك إسلامي وتتمثل في وجود هيئة شرعية مؤهلة ذات سلطة، وعدم تحديد نسبة عائد ثابت مسبق على ودائع العملاء أو نسبة عوض ثابت مسبق على التمويلات النقدية للعملاء ومشاركة العميل الخسارة الناتجة عن ظروف خارجة عن إرادته ووجود أهلية تجارية تسمح بشراء السلع وتخزينها والإتجار فيها، وبالتالي فإن عدم توفر

أي من المعايير الحاكمة ينفى هوية البنك الإسلامية. بالإضافة إلى ٧٣ سؤال تمثل معايير فرعية وتشمل تفاصيل العمليات المصرفية التي يقوم بها البنك وعدم توفر أحد هذه المعايير يعتبر خطأً شرعيًا يؤثر في انتماء البنك الإسلامي، ولكن لا يفقده هويته الإسلامية، وفى نفس الوقت يوجه إنذارًا إلى الهيئة الشرعية للبنك لدراسة شرعية إجراءات هذه المعاملة وإصدار الفتوى التصحيحية اللازمة بشأنها.

(٢) تطبيق المعيار الفني

بناءً على ما توافر لدينا من معطيات تم حصر البنوك الإسلامية في الدول الوطن العربية فوجدنا أنها تبلغ ٥٦ بنكاً وتم إرسال قائمة الاستبيان للمراكز الرئيسية لهذه البنوك وبعد مرور أسبوعين تم إرسال رسائل تذكيرية عن طريق البريد الإلكتروني والهاتف وقد لاحظ فريق البحث إحجام كثير من المسؤولين عن ملئ استمارة الاستبيان مخافة سقوط الهوية الإسلامية عن البنك، وكذلك رفضت البنوك ذكر اسم البنك ولهذا تم الإستعاضة عنه برمز(Code) وقد ورد إلينا عدد ٢٧ استمارة استبيان بنسبة استجابة (٤٨٪) وهو ما يعتبر معدلاً مقبولاً في مثل هذه النوعية من البحوث. وبعد الفرز المبدئي للاستمارات الواردة تم استبعاد ثلاثة استمارات لعدم اكتمالها ومن ثم يبقى عدد الاستمارات الصحيحة ٢٤ بما يمثل (٤٣٪) ورغم انخفاض هذه النسبة إلا أنها تعتبر مقبولة نظرًا للظروف والاضطرابات السياسية في بعض دول المنطقة.

٦- نتائج الدراسة

تم تحليل بيانات الإستبيان الموزع على البنوك وفقًا لآلية العمل المبينة في الشكل رقم (١) فإذا كان هناك عدم تطبيق لأحد المعايير الحاكمة فهذا مؤشر للتشكيك في الصبغة الإسلامية للبنك. أما اذا كان هناك عدم تطبيق لأحد المعايير الفرعية فيفقد البنك درجه هذا المعيار.

وعند التطبيق العملي استنادًا على المعلومات المستقاة من الإستبيانات وجدنا أن هناك بنكان فقط يلتزمان بشكل كامل بالمعايير الحاكمة وبالتالي يمكن أن يخضعوا للمرحلة الثانية وهي درجة الالتزام بالمعايير الفرعية.

وقد اضطر الباحثون لدمج المعايير الحاكمة مع المعايير الفرعية في معيار واحد رغم إقرارهم بالاختلاف التام بين كلا النوعيين من المعايير، وذلك لعدم انطباق المعايير الحاكمة إلا على نسبة ضئيلة من عينة البحث وهو ما قد يدفع إلى اتهام نسبة كبيرة من هذه البنوك بعدم تحري الشريعة في معاملاتها ومن ثم قد يثبط محاولات الإصلاح التدريجي لها. وبدلاً من ذلك تم الدمج لاستخدامه كحافز للبنوك ذات الدرجة المرتفعة على مزيد من الالتزام، و"كجرس" إنذار للبنوك ذات الدرجة المنخفضة لإعادة النظر كليًا في سياساتها.

في ضوء ذلك تم تعديل أسلوب إعداد المعيار الفني بحيث يعبر عن نسبة التزام البنك بقواعد الاقتصاد الإسلامي (عدد المعايير التي يلتزم بها البنك مقسوما على عدد المعايير محل الاستبيان)؛ مع إعطاء وزن (٥٠٪) من المعيار الفني للمعايير الحاكمة وألـ (٥٠٪) الباقية للمعايير الفرعية. ويتكون هذا المعيار الفني من نسبة تتراوح ما بين الصفر (لا يتبع قواعد الاقتصاد الإسلامي) والواحد الصحيح (تتفق مع قواعد الاقتصاد الإسلامي) سواء حاكمه أو فرعيه. وبتحليل إجابات الإستبيانات وجدنا أن كل البنوك لا تتوافق عملياتها المصرفية بنسبة (١٠٠٪) من المعايير الشرعية. والجدول رقم (١) يلخص نتائج تحليل الاستبيان لكل بنك على حده من حيث المعايير الحاكمة والمعايير الفرعية وقيمة المعيار الفني المقترح.

شكل رقم (١) آلية عمل وخريطة تدفق المعيار الفني

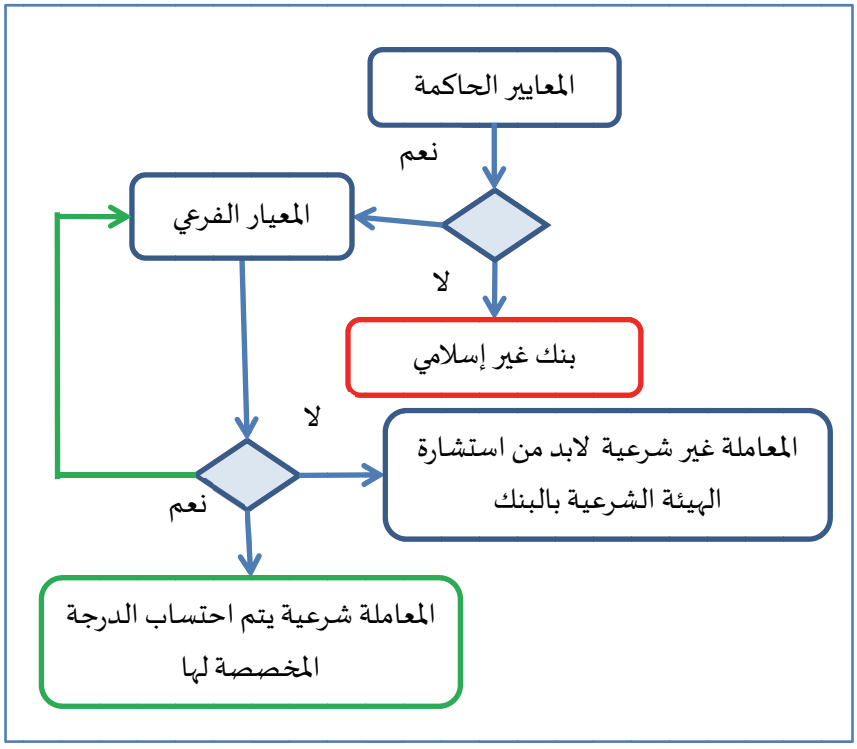

المصدر: من إعداد الباحثين.

وقد اختلفت درجة توافق البنوك محل الدراسة على الالتزام بأحد المعايير أو عدم الالتزام به، فبالنسبة للمعايير الحاكمة : بتحليل نقاط التوافق وعدم التوافق مع المعايير الشرعية توصلت الدراسة إلى أن جميع البنوك (١٠٠٪) محل الدراسة لديها هيئة للرقابة الشرعية تشرف على أنشطة البنك ومنتجاته الشرعية، (٩٢٪) من البنوك يرفضون التحديد المسبق لنسبة العوض على ودائع العملاء، و(٧١٪) من البنوك يرفضون احتساب عوض ثابت على القروض النقدية الممنوحة للعملاء، و(٥٨٪) من البنوك لا يقومون بمشاركة عميل المشاركة في الخسائر الناتجة عن ظروف خارجة عن إرادته، وهو ما يخرجها من نطاق عمليات المشاركة وفقا لقواعد الاقتصاد الإسلامي. كما وجدت الدراسة أن (٦٧٪) من البنوك محل الدراسة لم يمنحها البنك المركزي الأهلية التي تؤهلها للمتاجرة في السلع وتخزينها وهو ما يعيق عمليات المرابحة.

أما بالنسبة للمعايير الفرعية: انقسمت المعايير الفرعية محل الدراسة، إلى مجموعات كما هو موضح في الجدول رقم (٢) حسب نسبة توافق البنوك على الالتزام بها. وهذه المجموعات تتدرج من "توافق ضعيف" وهي توضح المعايير الفرعية التي يلتزم بها أقل من نصف البنوك محل الدراسة، إلى "توافق متوسط" وهي المعايير التي يلتزم بها من (٥٠٪) إلى أقل من (٧٥٪) من البنوك محل الدراسة، إلى "توافق قوي" وهي المعايير التي يلتزم بها من (٧٥٪) إلى أقل من (١٠٠٪) من البنوك محل الدراسة، وأخيرا إلى "توافق تام" وهي المعايير التي يلتزم بها كل البنوك محل الدراسة.

جدول رقم (١) نتائج تحليل الاستبيان وقيمة المعيار الفني المقترح

الرمز (Code) للبنك	درجة التزام البنك بالمعايير الحاكمة	درجة التزام البنك بالمعايير الفرعية	معيار التزام البنك بقواعد الاقتصاد الإسلامي
١	٪٢٠	٪٥٠	٠,٣٥
٢	٪٦٠	٪٥٨,٦	٠,٥٩
٣	٪٦٠	٪٦١,٤	٠,٦١
٤	٪٨٠	٪٦٨,٦	٠,٧٤
٥	٪٩٠	٪٧١,٤	٠,٨١
٦	٪٤٠	٪٢٨,٦	٠,٣٤
٧	٪١٠٠	٪٨٤,٣	٠,٩٢
٨	٪٦٠	٪٨٨,٦	٠,٧٤
٩	٪٤٠	٪٦١,٤	٠,٥١
١٠	٪٦٠	٪٥٢,٩	٠,٥٦
١١	٪٦٠	٪٦١,٤	٠,٦١
١٢	٪٨٠	٪٧٥,٧	٠,٧٨
١٣	٪٩٠	٪٦٥,٧	٠,٧٨
١٤	٪٦٠	٪٧٨,٦	٠,٦٩
١٥	٪٥٠	٪٧٤,٣	٠,٦٢
١٦	٪٧٠	٪٦٠	٠,٦٥
١٧	٪٨٠	٪٧٨,٦	٠,٧٩
١٨	٪٩٠	٪٦٧,١	٠,٧٩
١٩	٪١٠٠	٪٩٠	٠,٩٥
٢٠	٪٦٠	٪٨٥,٧	٠,٧٣
٢١	٪٤٠	٪٥٢,٩	٠,٤٦
٢٢	٪٦٠	٪٥٨,٦	٠,٥٩
٢٣	٪٨٠	٪٨٤,٣	٠,٨٢
٢٤	٪٩٠	٪٧٤,٣	٠,٨٢

المصدر: من إعداد الباحثين بناءً على معطيات الدراسة.

جدول رقم (٢) درجة توافق البنوك على الالتزام بالمعايير الفرعي

درجة توافق البنوك على الالتزام بالمعيار الشرعي	رقم المعيار الشرعي	التساؤل الذي يعكس المعيار الشرعي.
توافق تام	1.01	لا يقوم البنك ببيع وشراء العملات الأجنبية بسداد مؤجل.
	5.02	لا يشترط البنك بتوقيع العميل على عقد كفاله ووكالة في عقدا واحد.
	7.02	لا يقوم البنك بتجديد المرابحة على نفس السلعة عدة مرات.
	9.02	لا يقبل البنك أن يشترط المؤجر عدم مسؤوليته عما يطرأ على العين من خلل يؤثر في المنفعة المقصودة من الإجارة سواء أكان بفعله أم بسبب خارج عن إرادته.
	19.03	لا يلتزم البنك أن يقدم هدايا عينية أو مالية أو خدمات لأصحاب الحسابات الجارية .
توافق قوي	1.03	لا يقبل البنك الوعد ببيع العملة الأجنبية في حاله قيام العميل الوعد بالسداد.
	1.05	لا يمكن لعميل البنك أن ينيب البنك للمتاجرة بالعملات بمبالغ اكثر مما يملك .
	1.06	لا عندما يقرض البنك العميل يشترط عليه المتاجرة بالعملات معه فقط.
	2.02	لا يصدر البنك بطاقات ائتمان ذات الدين المتجدد.
	3.01	لا يشترط البنك تعويض مالي اذا تأخر المدين عن سداد المستحق عليه.
	5.06	لا يقوم البنك بتجميد الحساب الجاري للعميل جبرا كضمان في عمليات المداينة.
	7.01	لا يقبل البنك خصم الأوراق التجارية ودفع القيمة المقطوعة عند قيام مالكها بتظهيرها للبنك.
	7.06	لا يقوم البنك حجز إجمالي مبلغ هامش الجدية في حالة امتناع العميل عن تنفيذ وعده.
	9.04	لا يستطيع البنك زيادة أجرة العين المؤجرة عن الفترات السابقة.
	9.05	لا يقوم البنك بزيادة الأجرة للعين المؤجر في حال التأخر في السداد.
	12.15	لا يشترط البنك الحصول على مبلغ مقطوع من الأرباح عند الدخول في الشركات المتناقصة.
	13.04	لا يقبل البنك أن يقرض أو يتصدق أو يتنازل المضارب من مال المضاربة بدون إذن مسبق من البنك.
	14.01	تحتوى محفظة ضمانات البنك على سندات واسهم لجميع أنواع الشركات من كل أنحاء العالم.
	14.02	لا يقوم البنك بخصم الكمبيالات التي قام باعتمادها من قبل ودفع القيمة المقطوعة عند قيام مالكها بتظهيرها للبنك.
	14.03	لا يمكن للبنك إجراء تداول للمستندات مؤجلة الدفع.
	14.04	لا يقوم البنك بتداول مستندات الاطلاع أو الكمبيالات بأقل من قيمتها.
	16.03	لا يقوم البنك ببيع الورقة التجارية المخصومة لدية بمثل قيمتها أو أكثر .
	17.01	لا يقوم البنك بتداول صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة قبل تعيين العين محل المنفعة.
	17.02	لا يتداول البنك صكوك ملكية الخدمات قبل تعيين الطرف الذي تستوفى منه الخدمة.
	19.01	لا يشترط البنك زيادة القرض سواء في الصفة أو في المقدار أو في المنفعة عند طلب العميل تأجيل السداد.
	20.01	لا يقوم البنك بالتعامل في عقود المستقبليات (futures) والاختيارات (options) والمبادلات المؤقتة (swaps).

درجة توافق البنوك على الالتزام بالمعيار الشرعي	رقم المعيار الشرعي	التساؤل الذي يعكس المعيار الشرعي.
	24.01	لا يشترط البنك الحصول على عموله ارتباط مقابل الأعمال التحضيرية التي يقوم بها لإتمام عمليات المرابحة أو المضاربة.
	33.01	لا يقوم البنك بتأجير الأعيان الموقوفة بأي قيمة بدل من تركها بدون إيجار.
	34.04	لا يقوم البنك بزيادة الإيجار إذا تأخر المستأجر عن السداد.
	37.03	لا يحصل البنك على عمولة ارتباط على القروض مباشرة أو الحسابات الجارية المدينة.
	37.05	لا يحصل البنك على أرباح مقابل مد أجل سداد المديونية المستحقة.
	39.02	لا يقبل البنك ديون من بنوك غير إسلامية كرهن للعمليات الائتمانية.
توافق متوسط	1.04	لا يشترط البنك في حاله المشاركة أو المضاربة تقديم العميل التزام بالحماية من مخاطر تقلبات أسعار العملات الأجنبية.
	2.03	لا يخصم البنك من العميل رسما مقطوعا يتناسب مع المبلغ المسحوب نقدا من بطاقة الائتمان.
	5.03	لا يشترط البنك أن يقدم المستأجر كفاله أو رهن لاستيفاء حق البنك عند هلاك العين المؤجرة.
	7.04	لا يقوم البنك بتحصيل عمولات الارتباط من العملاء.
	7.05	لا يقوم العميل بدفع عموله تسهيلات ائتمانية ليتمكن من الحصول على التسهيلات المطلوبة.
	8.01	لا يقوم البنك باستلام سلع المرابحة من البائع وتخزينها فعليا قبل أن يقوم ببيعها للمشترى.
	8.02	لا يعتبر البنك عقد المرابحة للآمر بالشراء مبرما تلقائيا بمجرد تملك البنك السلعة.
	8.03	لا يقوم البنك بإلزام عميل الآمر بالشراء بتسلم السلعة وسداد ثمن بيع المرابحة في حالة امتناعه عن إبرام عقد المرابحة.
	8.04	لا يمكن للعميل تأجيل سداد الدين مقابل زياده في مقداره.
	10.08	لا يقبل البنك رهن صكوك السلم القابلة للتداول.
	11.07	لا يشترط البنك تخفيض الثمن عند تعجيل السداد عقود السلم.
	12.09	لا يقوم البنك بإقراض المساهم لشراء الأسهم في الشركات المساهمة بشرط رهن الأسهم للبنك.
	12.11	لا يقبل البنك التعامل في الأسهم الممتازة التي لها الأولوية عند التصفية للشركات المساهمة.
	14.06	لا يقوم البنك بدفع فوائد نتيجة العمليات المصرفية مع المؤسسات والبنوك والمراسلين في الدول الأخرى.
	16.02	لا يقوم للبنك بحسم (خصم) الأوراق التجارية ويدفع أقل من قيمتها قبل حلول أجلها لغير المستفيد الأول.
	17.04	لا يقوم البنك بتداول صكوك المرابحة بعد تسليم البضاعة للمشتري.
	17.05	لا يقوم البنك بتداول صكوك المزارعة والمساقاة اذا كان حملة الصكوك من الملتزمين بالعمل وليسوا ملاك الأرض.

درجة توافق البنوك على الالتزام بالمعيار الشرعي	رقم المعيار الشرعي	التساؤل الذي يعكس المعيار الشرعي.
	24.02	لا يشترط البنك أن يكفل مدير المضاربة أو المشاركة المدينين وتقلبات أسعار صرف العملة لاسترداد مساهماتهم.
	24.03	لا يشترط البنك أن يقدم مدير المضاربة أو المشاركة تعهد بحماية عملية المشاركة أو المضاربة من مخاطر تقلب أسعار العملات.
	27.05	لا يقوم البنك بربط مقدار الدين النقدي بحركة مؤشرات الأسعار.
	35.01	لا يوجد لدى البنك صندوق للزكاة.
	37.04	لا يحصل البنك على عوائد تفوق التكلفة من تمويل التسهيلات التقليدية وإصدار خطابات الضمان والاعتمادات المستندية.
توافق ضعيف	2.01	لا يقوم البنك باحتساب غرامات تأخير في حاله عدم سداد حامل البطاقة الائتمانية المبلغ المستحق عليه.
	5.01	لا يشترط البنك وجود كفيل أو رهن مادى في عقود الأمانة.
	5.04	لا يقوم العميل بدفع رسوم مقابل الكفالة.
	5.05	لا يقوم العميل بدفع رسوم مقابل إصدار خطاب الضمان نظير قيام البنك بضمانته.
	9.01	لا يحدد البنك الأغراض التي يتم تأجير عقارته المملوكة له أيا كانت.
	9.03	لا يشترط البنك في عقد الإجارة أن يقوم المستأجر بأجراء الصيانة الأساسية للعين المؤجرة على نفقته الخاصة.
	11.06	لا يقوم البنك بالمرابحة في الاستصناع بتحديد زيادة معلومة عن التكلفة الفعلية.
	11.09	لا يقبل البنك الربط بين عقد الاستصناع وعقد الاستصناع الموازي.
	13.03	لا يشترط البنك على المضارب أن يأخذ موافقته في كل أمور المضاربة.
	16.01	لا يقوم البنك بالتعامل بالكمبيالات والسندات لأمر فيما يشترط فيه القبض، مثل جعلهما بدلي عقد الصرف ورأس مال السلم.
	34.03	لا يمكن للطرفين تعديل إيجار الفترات السابقة والمستقبلية للأعيان المؤجرة.
	35.02	لا يقوم البنك بإخراج الزكاة عن أرباحه .
	37.01	لا يمكن للبنك التعامل بالضمانات والاعتمادات غير المغطاة الصادرة من البنوك التقليدية.
	37.02	لا يحصل البنك على عمولة مقابل منح أو تجديد أو تمديد التسهيلات الائتمانية.
	39.03	لا يشترط البنك وجود رهن في حالات عقود الأمانة والوكالة والإيداع والمشاركة والمضاربة.
	39.04	يقبل البنك أن تمثل الأسهم الممتازة وأسهم التمتع والسندات وشهادات الاستثمار والإيداع مصادر للرهن.

٧- خلاصة الدراسة والتوصيات

هدفت الدراسة إلى بناء معيار فني متخصص لقياس مدى اتباع البنوك الإسلامية للمعايير الشرعية في عملياتها المصرفية. وعند تطبيق المعيار المقترح على البنوك وجدت الدراسة أن العديد من البنوك الإسلامية لا تتوافق مع قواعد الاقتصاد الإسلامي في أداء عملياتها المصرفية بل إن بعض المعاملات تكاد تخرجها من هويتها الإسلامية فقد تراوحت نسب التزامها بالمعايير الحاكمة ما بين (٢٠٪) و(١٠٠٪)، ونسبة التزامها بالمعايير الفرعية ما بين (٢٩٪) و(٩٠٪). وهو ما يقودنا إلى أن بعض البنوك تضع لفظ إسلامي لإستقطاب العملاء ذوى التوجهات الإسلامية بدون العمل على تبنى الهوية الإسلامية. وعليه توصي الدراسة بإجراء اختبار معيار الشرعية على كل البنوك الإسلامية بصفة دورية مع إخطار الهيئة الشرعية للبنك بالنتائج لتصحيح الأخطاء واتخاذ اللازم من الإجراءات وإذا لم يقم البنك بتصحيح المخالفات يتم نشر النتائج مما يتيح قدرًا أكبر من الشفافية لعملاء هذه المصارف.

كما لوحظ أيضًا إقبال البنوك على الالتزام ببعض المعايير دون غيرها وهو ما يستدعي البحث مستقبلاً في أسباب انصراف البنوك عن بعض المعايير وكيفية تلافي صعوباتها وكيفية تشجيعهم على الالتزام بها.

من أهم الصعوبات التي أثرت في نتائج الدراسة صغر حجم العينة نتيجة إحجام بعض البنوك عن ملئ الاستبيان بالإضافة إلى أن الإضطرابات السياسية والعسكرية في بعض دول المنطقة كان لها أثر سلبي على الإستجابه للإستبيانات. يقترح فريق البحث إضافة بنوك إسلامية من دول إسلامية غير عربية كما يمكن إضافة بنوك إسلامية من دول غير إسلامية، وهذا يؤدى إلى زياده حجم العينة ويثرى البحث. كما يقترح فريق البحث تحديد بنك معياري (Benchmark) يتم في ضوئه المقارنة مع البنوك محل الدراسة والقيام ببحوث مستقبلية تشمل معايير محاسبية، ومعايير المسؤولية الاجتماعية، ودرجه المخاطر بالإضافة للمعايير الشرعية بما يضمن دقة الحكم على شرعية وكفاءة البنك مما قد يساعد في بناء معيار شامل ومتكامل للحكم على هوية المعاملات التي يمارسها البنك وصبغتها بالصبغة الإسلامية وتوافقها مع الاقتصاد الإسلامي.

المراجع

أولاً: باللغة العربية

البعلي، عبدالحميد محمود (٢٠٠٨م) نحو مؤشر إسلامي للتعامل الآجل بديلاً عن مؤشر الفائدة الربوية، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية.

البلتاجي، محمد (٢٠١٤م) قياس أداء المصارف الإسلامية، الرياض: المعهد المصرفي، مؤسسة النقد العربي السعودي.

الساعاتي، عبدالرحيم (٢٠٠٧م) التمويل الاستهلاكي في المملكة العربية السعودية – نظرة شرعية، *مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد والإدارة*، م ٢١، ع ١، ص ص: ٣-٥٤.

الشماع، خليل (١٩٩٠م) التحليل المالي للمصارف، بيروت: اتحاد المصارف العربية.

عباده، إبراهيم عبدالحليم (٢٠٠٧م) مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، الأردن: جامعة اليرموك.

العزيزي، محمد رامز عبدالفتاح (٢٠١٧م) "مبادئ النظام الاقتصادي في الإسلام ومميزاته. عمان، الأردن: دار جهينة للنشر و التوزيع.

عمر، محمد عبدالحليم (٢٠٠٥م) معايير تقويم الأداء في المصارف الإسلامية، جامعة الجزائر، كلية الدراسات الإسلامية، الملتقى العلمي السابع، المصارف الإسلامية-واقع وآفاق.

غيث، مجدي علي محمد (٢٠١٥م) "أثر الدوافع العقدية والأخلاقية في تحقيق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي"، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد ١٢ ، العدد ١، الأردن.

مدني، حسن (٢٠٠٨م) الاقتصاد الإسلامي، الرياض: المكتب التعاوني للدعوة، المملكة العربية السعودية.

النابلسي، محمد راتب (٢٠٠٨م) محاضرات في مبادئ الاقتصاد الإسلامي. متوفر على الموقع التالي:
http://www.nabulsi.com/blue/ar/art.php?art=5941&id=175&sid=179&ssid=180&sssid=181

النجار، أحمد (١٩٨٠م) البنوك الإسلامية وأثرها في تطوير الاقتصاد الإسلامي، مجلة المسلم المعاصر، ع٢٤، أكتوبر-نوفمبر ١٩٨٠، ص١٦٤، جمهورية مصر العربية.

ثانيًا: باللغة الأجنبية

Alamer, A.R.A., Salamon, H.B., Qureshi, M.I. and **Rasli, A.M.** (2015) A New Business Process and Outcome Oriented Corporate Social Responsibility Index for Islamic Banking. *International Journal of Economics and Financial Issues*, *5*, 207-214

Asutay, M. and **Harningtyas, A.F.** (2015) Developing Maqasid al-Shari'ah Index to Evaluate Social Performance of Islamic Banks: A Conceptual and Empirical Attempt. *Uluslararası İslam Ekonomisi ve Finansı Araştırmaları Dergisi*, *1*(1).

Daly, S. and **Frikha, M.** (2015) Determinants of bank Performance: Comparative Study between Conventional and Islamic Banking in Bahrain. *Journal of the Knowledge Economy*, 1-18.

Ebrahim, P.M. and **Tarazi, A.** Islamic Banking and Finance: Recent Empirical Literature and Directions for Future Research.

El-Masry and **Alharthi** (2014) Efficiency and its Determinants in Banks: a comparative study of Islamic, Conventional and Socially Responsible Banks.

Hadriche, M. (2015) Banks Performance Determinants: Comparative Analysis between Conventional and Islamic Banks from GCC Countries. *International Journal of Economics and Finance*, 7(9), p169.

Hsu, Chia-Chien and **Brian A. Sandford**. (2007) "The Delphi technique: making sense of consensus." Practical assessment, research & evaluation 12, no. 10: 1-8.

Ibrahim, M. (2015) A Comparative Study of Financial Performance between Conventional and Islamic Banking in United Arab Emirates. *International Journal of Economics and Financial Issues*, *5*(4), 868-874.

Ibrahim, M. (2015) Measuring the Financial Performance of Islamic Banks. *Journal of Applied Finance and Banking*, 5(3), 93.

Loke, J.C., Ong, E.P., Lim, S.S. and **Yeoh, S.C.** (2015). *Factors affecting performance of Islamic banks and conventional banks: Evidence from Malaysia* (Doctoral dissertation, UTAR).

Mohammad, M.O. and **Shahwan, S.** (2013) The objective of Islamic economic and Islamic banking in light of Maqasid Al-Shariah: A critical review. *Middle-East Journal of Scientific Research*, 13, 75-84.

Mohammed, M.O. and **Taib, F.M.** (2015) Developing Islamic banking performance measures based on maqasid al-shari'ah framework: cases of 24 selected banks. *Journal of Islamic Monetary Economics and Finance*, 1(1), 55-77

Moin, M.S. (2008) Performance of Islamic banking and conventional banking in Pakistan: a comparative study. Full source

Rahim, S.R.M. (2015) How Efficient Are Islamic Banks in Malaysia?. *Journal of Business Studies Quarterly*, 6(3), 164?.

Saleh, A.S. and **Zeitun, R.** (2006) Islamic banking performance in the Middle East: A case study of Jordan. Faculty of Commerce-Economics Working Papers, 157.

Srairi, S., Kouki, I. and **Harrathi, N.** (2015) The relationship between Islamic bank efficiency and stock market performance: Evidence from GCC countries. *Islamic banking and finance–Essays on corporate finance, efficiency and product development*, 125.

World Islamic Banking Competitiveness Report 2016 http://www.ey.com/Publication/vwLUAssets/ey-world-islamic-banking-competitiveness-report-2016/$FILE/ey-world-islamic-banking-competitiveness-report-2016.pdf

Translation of Arabic References

Al-Najjar, Ahmad (1980) Islamic Banks and their Impact on the Development of the Islamic Economy, Journal of Modern Muslim, p. 24, October-November 1980, p. 164.

Al-Sahati, Abdul Rahim (2007) Consumer Finance in the Kingdom of Saudi Arabia - A Legitimate Perspective, Journal of King Abdulaziz University: Economics and Management, 21-21 p.

Al-Shamma, Khalil (1990) Financial Analysis of Banks, Union of Arab Banks, Beirut, p. 14

Azizi, Muhammad Ramez Abdul Fattah (2017) "Principles of the economic system in Islam and its advantages".

Baali, Abdul Hamid Mahmoud (2008) towards an Islamic index of the future deal in lieu of interest rate interest, the Center for Research on the jurisprudence of Islamic transactions.

Ebada, Ibrahim Abdel Halim (2007) Performance Indicators in Islamic Banks, Yarmouk University, Jordan.

El-Beltagy, Mohamed (2014) Measuring the performance of Islamic banks, Institute of Banking - Saudi Arabian Monetary Agency.

ELNabulsi, Mohammad Rateb (2008) Lectures in the principles of Islamic economics, 2008-12-02

Ghaith, Magdy Ali Mohamed (2015) "The Impact of Stochastic and Ethical Motives on Achieving Social and Economic Welfare in the Islamic Economy."

Madani, Hassan (2008) Islamic Economics, Cooperative Office for Propagation, Riyadh.

Omar, Mohamed Abdel Halim (2005) Performance Standards in Islamic Banks, University of Algeria, College of Islamic Studies, Seventh Scientific Forum, Islamic Banks - Reality and Horizons.

The Extent to which Islamic Banking Transactions Are Compatible with the Rules of Islamic Economics

Osama Mohamed Badr[*], Ahmed Ahmed El-Masry[**] and Khaled Ibrahim Sayed Ahmed[***]

[*]*Associate Professor, Faculty of Administration, Umm Al-Qura University, Saudi Arabia*
[**]*Associate Professor, Plymouth University (UK); Mansoura University (Egypt); Umm Al-Qura, University, Saudi Arabia*
[***]*Assistant Professor, Faculty of Commerce, Tanta University, Egypt*

Abstract. According to existing literature in Islamic economics the implantation of the idea of Islamic banks emerged in the Egyptian countryside in 1963. Thereafter, this kind of institutions have spread all over the world to reach more than 700 banks operating in 60 countries with 38 million customers around the world with total assets of up to $2 trillion according to latest reports. However, the practices of these institutions have given rise to a very critical question: Are the existing Islamic banks practicing their transactions according to Islamic *Shari'ah* in substance rather than the forum? The objective of this study is to develop a specialized technical criterion to assess the extent to which Islamic banks adhere to the rules of the Islamic economics. Thus, the technical criterion was designed and then applied to a sample of Islamic banks in the Arab world. The study found that the percentage of banks that comply with the rules of the Islamic economics ranges between 29% and 90% of the S*hari'ah* standards. Therefore, the study recommends applying this test of *Shari'ah* standards on a regular basis to all Islamic banks to notify the *Shari'ah* boards of these banks with the results of the test, thus, paving the way for greater transparency of the customers of these banks.

Keywords: Islamic Economy, Islamic Banks, Sharia Banking Standards, Islamic Banking Transactions, evaluating the performance of Islamic banks, AAOIFI Standards.

JEL Classification: E4
KAUJIE Classification: B04, Q23, I0 , L11, L21

حصل **أسامة محمد بدر** على بكالوريوس التجارة عام ١٩٨٦م، وعلى شهادة المحلل المالي للأسهم والسندات والاستثمارات من جامعة كونكورديا، كندا، عام ١٩٩٧م. وماجستير في الاقتصاد التطبيقي عام ١٩٩٨م، وحصل على درجة الدكتوراه في الاقتصاد عام ٢٠٠٧م. يعمل أستاذ مشارك في الاقتصاد بكلية التجارة جامعة طنطا ومعار حاليًا لكلية الإدارة في جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية. له ١٥ بحثًا محكمًا ومنشورًا في العديد من الدوريات الدولية، كما له مؤلفات في مبادئ الاقتصاد، والاقتصاد الكلي، والمالية العامة، والسياسة المالية والنقود والبنوك، والاقتصاد الدولي، والتجارة الخارجية، والمشاكل الاقتصادية الحديثة. وهو عضو في جمعية الاقتصاد الكندية والجمعية المصرية للاقتصاد والتشريع والإحصاء. البريد الإلكتروني: osbadr@yahoo.com.

حصل **أحمد أحمد المصري** على دكتوراه في التمويل من جامعة مانشيستر بالمملكة المتحدة، يعمل أستاذًا للتمويل بجامعات بليموث بالمملكة المتحدة، وأم القرى بالمملكة العربية السعودية، المنصورة بجمهورية مصر العربية وجرنوبل بفرنسا. له ٤٥ بحثًا محكمًا ومنشورًا في مجلات دولية مصنفة، ويعمل رئيسا للتحرير لأكثر من دورية علمية كما أنه محكم بارز في مجالس التحرير للعديد من الدوريات الدولية. اهتماماته البحثية تدور حول هيكل رأس المال، وتوزيعات الأرباح، وحوكمة الشركات، وإدارة المخاطر، وصناديق الاستثمار، والتمويل الإسلامي . البريد الإلكتروني: ahmed.el-masry@plymouth.ac.uk.

حصل **خالد إبراهيم سيد أحمد** على درجة الدكتوراه في المالية العامة عام ٢٠٠٤م ويعمل مدرس بقسم الاقتصاد والمالية العامة بكلية التجارة جامعة طنطا، أعير للعمل بكلية الاقتصاد وإدارة الأعمال جامعة الملك عبدالعزيز ٢٠٠٧-٢٠١٣م. تتركز اهتماماته البحثية في مجال المالية العامة والاقتصاد الدولي والسياسات المالية. البريد الإلكتروني: khaledibra@hotmail.com.